الحديث الأول

حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظَليُّ، قال: أخبرنا عبدُ الرزّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ أنه سمع أبا هُريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقْبَلُ صلاةُ مَنْ أحدثَ حتّى يتوضَّأ». قال رجل من حضرَمُوت: ما الحدثُ يا أبا هُريرة؟ قال: فساءٌ أو ضراطٌ.

قولـه: «لا تُقبـل صلاةٌ» بالضم على البنـاء لما لم يسم فاعله، وأخرجه المصنف في ترك الحيل، أبـو داود بلفظ: «لا يقبل الله»، والمراد بالقَبول هنا ما يرادِف الصحة، وهي موافقة الأمر ذي الوجهين الشرع، والإجزاء أخص منها لاختصاصه بالعبادات. وحقيقة القَبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئةً رافعةً لما في الـذمة، والثمرة هي حصول الثواب الذي لا يعلمه إلا الله، ولما كان الإتيانُ بشروطها مظِنّة الإجزاء الذي القبول ثمرته، عبر عنه بالقبول مجازاً.

وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «مَنْ أتى عرّافاً لم تُقبل له صلاةٌ» فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تُقبل لي صلاة واحدة أحب إليَّ من جميع الدنيا، قاله ابن عمر، قال: لأن الله تعالى قال: ﴿**إنَّما يتقبَّلُ اللهُ منَ المتَّقينَ**﴾ [المائدة: ٢٧].

وقوله: «مَنْ أحدثَ» أي: وُجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين مطلقـاً، لما مر أنه أحد إطلاقاته، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك، تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء كمسِّ الذكر، ولمس المرأة، والقيء ملءِ الفم، والحجامة، فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء

منهـا. وعليه مشى المصنف فيمـا يأتي في باب مَنْ لم ير الـوضـوء إلا من المخرجين. وقيل: إن أبا هُريرة إنما اقتصر في الجواب على ما ذُكر لعلمه أن السائل كان يعلمُ ما عدا ذٰلك.

واستُدلَّ بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً، لعدم التفرقة في الحديث بين حدثٍ وحدثٍ في حالةٍ دون حالةٍ.

ويُردُّ على مَنْ يقول إذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته، وهو قول أبي حنيفـة. وأجـاب العيني عنه قائلاً: إنه ليس فيه ردٌّ أصلاً، لأن مَنْ سبقه الحدث إذا ذهب وتوضأ وبنى على صلاته يصدق عليه أنه توضأ وصلّى بالوضوء.

قلت: هذا الجواب ظاهر البطلان، لأن الباني لا يمكنه البناء إلا على شيء صحيح، فإذا بنى على ما قبـل الحـدث من صلاتـه كان الحدث غير مبطل لصلاته، وكانت صلاته ملفقة من وضوءين، وهذا عجيب في القياس.

واستُدِلَّ به أيضاً على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها، فاقتضى ذٰلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً.

وقولُه: «حتّى يتوضأ» أي: بالماء، أو ما يقوم مقامه من الصعيد الطاهر، وقد روى النسائي بإسنادٍ قويٍّ عن أبي ذرٍّ مرفوعاً: «الصعيد الطيب وَضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» فأطلق الشارع على التيمم أنه وُضوء، لكونه قام مقامه، وإنما اقتصر على ذكر الوضوء نظراً إلى كونه الأصلي.

ولا يخفى أن المـراد بقبول صلاة مَنْ كان محدثاً فتوضأ، أي: مع باقي شروط الصلاة.

وقـولـه: «قال رجل من حَضْرَمَوْت» بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمـة، وفتـح الراء والميم، ويقال: بضم الميم. اسم بلد باليمن وقبيلة أيضاً، وهما اسمان جُعلا اسماً واحداً، قال الزّمخشري: فيه لغتان: التركيب ومنع الصرف، والإضافة، وإذا أضيف جاز في المضاف إليه الصرف وتركه.

وقوله: «ما الحدث؟» في رواية: «فما الحدث؟».

وقوله: «فُساء أو ضُراط» الأول بضم الفاء والمد، والثاني بضمِّ الضاد، وهما يشتركان في كونهما ريحاً خارجاً من الدُّبر، لكن الثاني مع صوت، وقد مرَّ قريباً وجه تخصيص أبي هريرة لهٰذين النوعين.

وقد جعل في الحديث الوضوء رافعاً للحدث، فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد، ولا نفس الخروج، لأن الواقع لا يرتفع، فلم يبق أن يعني إلا المنع المرتب على الأعضاء كـلًّا كالأكبر، أو بعضاً كالأصغر، أو الوصف الذي هو الصفة الحكيمة إلى آخر ما مرَّ أول الكتاب.

وقد قال عياض: إن الحديث نصٌّ في وجوب الطهارة. وتعقبه الأُلِّيُّ بأن الحديث إنما فيه أنها شرط في القبول، والقبول أخص من الصحة، وشرط الأخص لا يكون شرطاً في الأعم، وإنما كان القبول أخص لأنه حصول الثواب على الفعل، والصحة وقوع الفعل مطابقاً للأمر، فكل مُتَقَبَّلٍ صحيحٌ دون العكس، والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة، وإذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث، والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت، فإن قلت: إذا فُسِّرت الصحة بأنها وقوع الفعل مطابقاً للأمر، فالقواعد تُدل على أن الفعل إذا وقع مطابقاً للأمر كان سبباً في حصول الثواب. قلت: غرضنا إبطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية، وقد اتضح، ثم نمنع أنها سبب في حصول الثواب، لأن الأعم ليس سبباً في حصول أخصه المعين.

ويجاب بما مر من أن المراد بالقبول هنا ما يُرادف الصحة، وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزِئَةً رافعةً لما في الذمة، فعبر بالقبول عن الصحة مجازاً، لأن الغرض من الصحة مطابقة العبادة للأمر، وإذا حصل ذلك ترتب عليه القَبول، وإذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الأدلة على كون القبول من لوازمها، فإذا انتفى انتفت.

قلت: قوله: «ثم نمنع أنها سبب في حصول الثواب» غير صحيح، لأن الثواب على العمل إذا لم تكن الصحة سبباً له فأي سبب له، وكون الأعم لا يكون سبباً في الأخص غير مسلم، فإن الحيوانية أعمُّ من النطق، وهي سببٌ له، فتأمل. وكذا قوله: «فإذا انتفى القبول انتفت الصحة» غير صحيح، لما مرَّ من أنَّ القبول قد يتخلف عن الصحة.

وفي «المصابيح»: قال بعض العلماء: يلزم من حديث أبي هريرة أن الصلاة الواقعة في حال الحدث إذا وقع بعدها وضوء تصح. فقلت له: الإجماع يدفعه. فقال: يمكن أن يُدفع من لفظ الشارع، وهو أولى من التمسك بدليل خارج، وذلك بأن تُجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول، والمعنى: صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل. قلت: هذا يصح في جعل هذا الكلام مستقلاً غير مطابق للفظ، وأما مطابقته للفظ فغير ممكنة، لأن الغاية في الحديث إنما جُعلت لعدم القبول لا للصلاة.

رجاله خمسة:

الأول إسحاق بن راهَوَيه مرَّ في الحديث الحادي والعشرين من كتاب العلم.

ومرَّ تعريف عبد الرزاق بن همّام، وهمّام بن مُنبِّه في الحديث السادس والثلاثين من كتاب الإيمان.

ومرَّ تعريف مَعْمر بن راشد في المتابعة بعد الحديث الرابع من بدء الوحي.

ومرَّ تعريف أبي هُريرة في الحديث الثاني من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة، ورواته كلهم يمانيّون إلا إسحاق وأبا هُريرة. وكلهم أئمة أجلّاء أصحاب مسانيد.

أخرجه البخاري هنا، وفي ترك الحيل، ومسلم في الطهارة، والترمذي فيها أيضاً، وقال: حسن صحيح.

باب فضل الوضوء والغرُّ المحجَّلون من آثار الوضوء

«الغرُّ» بالرفع في أكثر الروايات، وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث عند مسلم: «أنتم الغُرُّ المُحَجَّلونَ» أو: الواو استئنافية، والغرُّ المحجلونَ مبتدأ، وخبره محذوف تقديره: لهم فضلٌ، أو الخبر من آثار الوضوء. وفي رواية المستملي: «والغرِّ المحجلينَ بالعطف على الوضوء، أي: وفضل الغرِّ المحجلين كما صرح به الأصيليُّ في روايته.

الحديث الثاني

حدّثنا يحيى بن بُكَيْر قال حدثنا الليثُ عن خالدٍ عن سعيد بن أبي هلال عن نُعَيْم المُجْمِر، قال: رَقيتُ مَعَ أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضَّأ، فقال: إني سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقولُ: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامة غُرّاً مُحَجَّلينَ مِنْ آثارِ الوضوءِ، فَمَنْ استطاع منكم أنْ يُطيلَ غُرَّتَهُ فلْيَفْعَلْ».

قوله: «رَقِيتُ» بفتح الراء وكسر القاف أي: صعدت.

وقوله: «فتوضأ» بالفاء التعقيبية، وفي نسخة بالواو، ولأبي ذرٍّ: «توضأ» بدونهما، وللإسماعيليّ وغيره: «ثم توضَّأ» وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «يوماً» بدل توضأ، وهو تصحيف. وزاد مسلم: «إن أبا هُريرة قال: هٰكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ»، فأفاد رفعه. وفيه ردٌّ على مَنْ زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة، بل هو من روايته ورأيه.

وقوله: «فقال» وفي رواية الأربعة: «قال» بحذف حرف العطف على الاستئناف، كأنَّ قائلاً قال: ثم ماذا؟ فقال: قال: إني سمعت إلخ.

وقوله: «يقول» حال، وهو بلفظ المضارع استحضاراً للصورة الماضية، أو لأجل الحكاية عنها.

وقوله: «إنَّ أمتي» أي: أمة الإجابة، وقد تُطلق أمة محمد ويُراد بها أمة الدعوة، وليست مرادة هنا.

وقوله: «يُدعَوْن يومَ القيامة» ـ بضم أوله وفتح ثالثه ـ أي: ينادَوْن على رؤوس الأشهاد بذلك، أو يسمَّوْنَ بذلك.

وقوله: «غُرًّا» ـ بضم المعجمة وتشديد الراء ـ جمع أغرَّ أي: ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استُعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم. و«غرًّا» منصوب على المفعولية ليُدعون، أو على الحال، أي: إنهم إذا دُعوا على رؤوس الأشهاد نُودوا بهذا الوصف، وكانوا على هذه الصفة.

وقوله: «محجَّلين» ـ بالمهملة والجيم ـ من التحجيل، وهو بياض يكون في قوائم الفرس، أو في ثلاث منها، وأصله من الحِجْل ـ بكسر المهملة ـ وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضاً النور.

فإن قيل: الغرة والتحجيل في الآخرة صفات لازمة غير منتقلة، فكيف يكونان حالين؟ أجيب: بأن الحال تكون منتقلة أو في حكم المنتقلة إذا كانت وصفاً ثابتاً مؤكداً، كقوله تعالى: ﴿وهُو الحقُّ مصدِّقاً﴾ [البقرة: ٩١]، ومنه: «خلق الله الزرافة يديها أطولَ من رجليها» فأطول حال لازمة غير منتقلة، لكنّها في حكم المنتقلة، لأن المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الأربع، فلا يخبر بهذا الأمر إلا من يعرفه، وكذلك هنا المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل، فلما جعل الله ذلك لهذه الأمة دون سائر الأمم، صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى.

وأخصر من هذا أن كون الحال منتقلة وصف غالب لا لازم كما قال ابن مالك.

ويُحتمل أن تكون هٰذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض، ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة، فتكون منتقلة بهذا المعنى.

وقوله «من آثار الوضوء» أي: لأجل، أو: من سببية، أي: بسبب آثار الوضوء، ومثله قوله تعالى: ﴿ممّا خطيئاتِهِمْ أُغْرِقُوا﴾ [نوح: ٢٥]، أي: بسبب خطاياهم أُغرقوا، وحرف الجر متعلق بمحجَّلين، أو بيُدْعوَن على الخلاف في التنازع بين البصريين والكوفيين. و«الوُضوء» بضم الواو ويجوز فتحها، فإن الغرة

والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء، فيجوز أن يُنسب إلى كل منهما.

واستدل الحُلَيْميُّ بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر لما أخرجه المصنف في قصة سارة رضي الله تعالى عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة «لما همَّ الملِكُ بالدنوِّ منها قامت تتوضّأُ وتصلّي»، وفي قصة جُرَيْج الراهب أيضاً أنه «قام فتوضأ وصلّى ثم كلَّم الغلام»، فالظاهر أن الذي اختُصَّت به هٰـذه الأمة هو الغُرة والتحجيل لا أصل الوضوء. وقد صُرِّح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: «سِيْما ليست لأحدٍ غيرِكم» ولـه من حديث حذيفة نحوه، وسِيْما ـ بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة ـ أي: علامة. واعترض بعضهم على الحُلَيْمي بحديث: «هٰـذا وُضوئي ووضوءُ الأنبياءِ قبلي» وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هٰـذه الأمة.

وقـولـه: «فمن استـطاعَ منكم أن يطيلَ غرَّتَهُ فلْيفعلْ» أي: فليُطِل الغرة والتحجيل، واقتصـر على إحـداهما لدلالتها على الأخرى، نحو: ﴿سَرابيلَ تقيكُمُ الحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي والبرد، واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر، لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان، على أن في رواية مسلم ذكر الأمرين، ولفظه: «فلْيطلْ غرتَه وتحجيلَه». ونقـل الـرافعي عن بعضهم أن الغـرة تُطلق على كلٍّ من الغـرة والتحجيل. وقال ابن بطّال: كنّى أبو هريرة بالغُرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله. وفيما قاله نظر، لأنه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه ممنوعٌ، لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسِلَ إلى صفحة العنق مثلاً، قاله في «الفتح».

قلت: وفيه عجب، لأنه نقل عن الرافعي الذي هو على مذهبه أن الغرة تطلق على كلٍّ من الغرة والتحجيل ولم يعترض عليه، ولما قال ابن بطّال ما قاله الرافعي، قال: إن فيه قلب اللغة. ومراد ابن بطّال أن الزيادة في غير الوجه من أعضاء الوضوء زيادة في العضو الذي أمر الشارع بغسله لإطلاق اليد إلى الإبط،

والـرجـل إلى أصل الفخذ، والزيادة في الوجه لا يمكن أن تكون في العضو المطلوب غسله، بل هي في عضو آخر، إما الرأس، وإما العنق، وهٰـذا مخالف لقوله تعالى: ﴿فاغسِلُوا وجوهَكُم﴾ إذ لا يطلق على واحد من الرأس والعنق أنه من الوجه.

واختلف القائلون بالزيادة على الفرض في القدر المستحب من التطويل في التحجيل، فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة روايةً وعملاً، وعن ابن عمـر من فعله أخرجه ابن أبي شَيْبة وأبو عُبيد بإسنادٍ حسن. وقيل: المستحب الزيادة إلى نصف الساق والعضد. وقيل: إلى فوق ذٰلك. وأما الغرة فتحصُلُ بأن يغسل شيئاً من مقدَّم رأسه، وما يجاوز وجهه زائداً على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه.

وحمل ابن عرفة من المالكية فيما نقله الأُبِّيُّ عنه الغرة والتحجيل على أنهما كنـاية عن إنارة كل الذات، لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء، واستدل بما أخـرجـه التـرمـذي وصححـه عن عبد الله بن بُسر: «أمّتي يومَ القيامةِ غرٌّ من السجود، محجلةٌ من الوضوء».

قلت: هذا الحديث مفسر لكون المراد من حديث الباب الإنارة لا اعتبار فيه بلفظ الإطالة، وتفسر الإطالة المذكورة في الحديث بأن المراد بها المداومة على الوضوء، لأن الطول والدوام معناهما واحد، وبمواظبة على الوضوء لكل صلاة تطول غرته بتقوية نور أعضائه.

ومـا قالـه في «المصابيح» من أن حديث الترمذي معارَض بظاهر ما في البخاري غير ظاهر، إذ لا معارضة بينهما، بل الظاهر ما قلناه من كونه تفسيراً له.

وكـذلـك قول صاحب «الفتح»: «إن تفسير الإطالة بالدوام معتَرَضٌ بأن الـراوي أدرى بمعنى ما روى، وكيف وقد صرح برفعه إلى الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم». فيه أن مذهب الراوي أو تفسيره ليس حجة على مجتهد آخر على ما هو المعروف. وقوله: «وقد صرح برفعه إلى الشارع» إنما صرح إذا كان

صرح باللفظ لا بالتفسير، والخلاف بيننا إنما هو في تفسير اللفظ لا في اللفظ، ويأتي قريباً إن شاء الله تعالى ما في اللفظ.

وادّعى ابن بطّال وعِياض وابن التّين اتّفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة على المرفق والكعب، واستدلّوا بحديث «مَنْ زاد على هٰذا فقد أساء وظلم».

ورد عليهم في «الفتح» منتصراً لمذهبه بأن ما قالوه معتَرَضٌ من وجوه: فرواية مسلم صريحة في الاستحباب، فلا تعارض بالاحتمال. وبأن دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك مردودة بما مر عن ابن عُمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية، والحديث إنما هو في الزيادة في عدد المرات أو النقص عن الواجب.

وما قاله فيه اعتراض، لأن رواية مسلم التي قال صريحة في الاستحباب، ليس فيها تصريح بتفسير الغرة والتحجيل واستحبابهما، فهي كرواية البخاري في قبول التأويل. ومرادهم بالعلماء المتفّقين على خلاف أبي هُريرة الصحابة، يعنون أنهم لم يرفعوا هٰذه الزيادة، وابن عمر لم يرفعها، وإنما رُويت عنه من فعله، وفعله لا يجب على مجتهد اتّباعه كما هو معلوم، واستدلالهم بالحديث في غاية الإيضاح، لأنه إذا كانت الزيادة على ما حدَّه الشارع من المستحبّات مكروهة، فأحرى أن تكون في المحدودات الواجبة أشد كراهة، وهذا بديهي، فالله تعالى قال: ﴿إلى المرافق﴾، و﴿إلى الكعبين﴾، وقال: ﴿وجوهَكُم﴾. وكون الزيادة لم ترو عن أحد من الصحابة إلا عن أبي هُريرة في رواية نُعيم عنه خاصة صرح به في «فتح الباري» فقال: ظاهره أن قوله: «مَنْ استطاع منكم.. الى آخر» بقية الحديث، لكن رواه أحمد عن نُعيم، وفي آخره: قال نُعيم: لا أدري قوله: «مَنْ استطاع منكم... إلخ» من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو من قول أبي هُريرة، قال: ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هٰذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هُريرة غير رواية نعيم هٰذه.

قلت: انظر كيف صرح بأن هٰـذه الزيادة لم تُروَ عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن نُعيم، وأنه لا يدري أهي من قول النبي عليه الصلاة والسلام أو من قول أبي هُريرة، ومع ذلك يتمسك بها، ويرد على كل من خالفها، وهي في الحقيقة الثابتُ لها الإدراجُ من قول أبي هريرة، وقول الصحابي ليس بحجة على مجتهد آخر، ولا سيما مع قبوله للتأويل.

وفي الحديث ما ترجم له من فضل الوضوء الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب، قاله في «الفتح» جرياً على مذهبه، وأنا أقول: الحاصل من آثار الوضوء لا من الزيادة، وقد وردت في فضله أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد، لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه.

رجاله ستة:

الأول: يحيى بن بُكَيْر، مرَّ في الحديث الثالث من بدء الوحي، وكذلك اللَّيْث بن سَعْد.

ومرَّ تعريف أبي هُريرة في الحديث الثاني من الإيمان.

الثالث: خالد بن يزيد ـ من الزيادة ـ الإسْكَنْدرانيّ البَرْبَريّ الأصل، أبو عبد الرحمٰن المِصْري الفقيه المفتي التابعيّ الثقة، أحد الفقهاء الثّقات، وروايته عن سَعيد بن أبي هِلال من رواية الأقران.

مات سنة تسع وثلاثين ومئة.

والإسْكَنْدَرانيّ في نسبه نسبة إلى الإسكندرية الثغر العظيم المعروف ببلاد مصر على غير قياس.

الرابع: سعيد بن أبي هِلال اللَّيْثِيّ مولاهم أبو العلاء المِصْري، ولد بمصر، ونشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام، وتوفي بها سنة خمس وثلاثين ومئة.

روى عن: جابر وأنس مرسلاً، وزيد بن أسهم، وربيعة، وأبي الزِّناد،

وقتادة، وغيرهم.

وروى عنه: سعيد المَقْبُري وهو أكبر منه، وخالد بن يزيد المِصْري، واللَّيث، وعَمْرو بن الحارث، وخلق.

وثقه ابن سعد، والعِجْلي، وأبو حاتم، وابن خُزيمة، والدّارَقُطني، وابن حِبّان، وآخرون.

وشذَّ السّاجيّ فذكره في الضعفاء. ونُقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما أدري أيُّ شيء حديثه، يخلط في الأحاديث؟ وتبعه محمد بن حَزْم السّاجيّ. فضعف سعيد بن أبي هلال مطلقاً، ولم يُصب في ذٰلك، والله أعلم.

احتج به الجماعة.

واللَّيْثيُّ في نسبه مر في الثامن من كتاب العلم.

الخامس: نعيم بن عبد الله المُجَمِّر أبو عبدالله المدني مولى آل عمر بن الخطاب.

وروى عن أبي هُريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وربيعة بن كعب الأَسْلَميّ، وجماعة.

وروى عنه ابنه محمد، ومحمد بن عَجْلان، والعَلاء بن عبدالرحمن، وسعيد بن أبي هِلال، وبُكَيْر بن عبدالله الأَشَجُّ، ومالك بن أنس.

قال ابن مَعين، وأبو حاتم، وابن سعد: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

وذُكِرَ أنَّ المُجَمِّر لقب أبيه عبدالله، لأنه كان يأخذ المِجْمَرة أمام عمر، أو كان يُجَمِّر مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فإطلاقه على ابنه نُعيم مجاز.

والمجمر رُويت بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الميم مكسورة من التَّجْمير، أي: التبخير. ورويت بإسكان الجيم، وكسر الميم من أجمر.

رُوي عن مالك قال: سمعت نُعيماً يقول: جالست أبا هريرة عشرين سنة. وجزم إبراهيم الحربيُّ بأن نُعيماً أيضاً كان يجمِّر المسجد لنفسه، فكلٌّ من نعيم وأبيه عبدالله كان يُبخِّرُ المسجد، فلا مجاز في إطلاق التجمير عليه.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة والسماع، ومنها أن نصف الإسناد مصري ونصفه مدني، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، وفيه رواية الأقران، وهي رواية خالد عن سعيد.

ورجاله كلهم من فرسان الكتب الستة إلا يحيى بن بكير، فإنه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجه فقط.

أخرجه البخاري هنا، وأخرجه مسلم في الطهارة.

بابٌ لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

«باب» بالتنوين، و«يَتوضأ» بفتح الياء، وفي رواية: «باب مَنْ لا يتوضأ»، و«من الشك» أي: لأجله، كقوله

وذٰلك مِن نبإٍ جاءني

الحديث الثالث

حدّثنا عليٌّ قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا الزُّهريُّ عن سعيد بن المُسَيِّب وعنْ عبَّاد بن تميم، عن عمِّهِ أنَّه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجُلُ الذي يُخَيَّلُ إليه أنَّهُ يجد الشيء في الصَّلاةِ، فقال: «لا يَنْفَتِلْ أو لا ينصرف حتَّى يَسْمَعَ صوتاً أوْ يجدَ ريحاً».

قوله: «أنه شكا» هو بالألف، ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وصرح بذلك بان خُزيمة عن سفيان بلفظ: «سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرجل»، وفي بعض الروايات: «شُكِي» بالبناء للمفعول، وعلى هذه فالهاء في إنـه ضمير الشـأن، ووقع في «مسلم»: «شُكِي» بالضم كما ضبطه النّووي، وقال: لم يسمَّ الشاكي. قال: وجاء في رواية البخاري أنه الراوي. قال: ولا ينبغي أن يُتَوَهَّم من هٰـذا أن «شُكِيَ» في رواية مسلم بالفتح.

وقوله: «الرجلُ» بالضمِّ على الحكاية، وهو وما بعده في موضع نصب. قال في «التنقيح»: وعلى هٰـذين الوجهين في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب. قال الدّماميني: إن الوجهين محتملان على الأول فقط، وذلك أن الضمير في أنـه يُحتمـل أن يكون ضمير الشأن، وشكا الرجل فعل وفاعل مفسر للشأن، ويحتمل أن يعود إلى الراوي، وشكا مسند إلى ضمير يعود إليه أيضاً، والرجل مفعول به.

وقـولـه: «الذي يُخَيل إليه» بضم المثناة وفتح المعجمة مبنيّاً للمفعول، وأصله من الخيال، والمعنى يظن، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما، على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين.

وقوله: «أنه يجد الشيء» أي: الحدث خارجاً منه، وصرح به الإسماعيلي، ولفظه: «يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منهُ شيءٌ»، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة.

وقوله: «في الصلاة» قال في «الفتح»: تمسك بعض المالكية بظاهره، فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على مَنْ كان خارجها، وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة، والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك، لأن هٰذا التخيُّل إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذٰلك فيها كبقية النواقض.

قلت: القائل بهذا التفصيل هو مالك وابن القاسم، قالا: يتمادى في صلاته إذا طرأ له الشك فيها، فإن بان له الطهر بعد ذلك صحت صلاته، وإن بان له الحدث أو استمر على شكه أعاد الصلاة لنقض وضوئه، متمسكين بقوة جانب الصلاة لدخوله فيها جازماً بالطهر، وبحديث: «إن الشيطان يَفْسو بين أَلْيَتَيْ أحدكم إذا كان يصلي، فلا ينصرفْ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً» وفي رواية: «فإذا كان يصلي فلا ينصرِفْ... إلخ»، أخرجه أبو داود بلفظ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً أو حركة في دُبُره فأشكل عليه فلا ينصرفْ... الحديث»، وأخرج أحمد والبزار قريباً من اللفظ الأول.

وقد قال هو في «تلخيص الحبير»: حديث أبي داود حجة لمالك، فالحديث نص في إلغاء الشك العارض في أثناء الصلاة، وأنه لا ينصرف من تلك الصلاة إلا بتحقق الحدث، فأعملا ظاهر الحديث، واحتاطا للصلاة بأنه إذا استمر على الشك ينتقض وضوؤه ويعيد الصلاة.

وقوله: «لا ينفتِلُ» بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن لا نافية.

وقوله: «أو لا ينصرف» بالشك من الراوي، وكأنه من علي، لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ: «لا ينصرف» من غير شك.

وقوله: «يسمعَ صوتاً» أي: من مخرجه.

وقوله: «أو يجدَ ريحاً» أو للتنويع، وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شمَّ يده.

والمراد تحقق وجودهما، حتى إنه لو كان أخشم لا يشم، أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك.

وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما، فكل حدث كذلك، إلا أنه وقع جواباً لسؤال، والمعنى: إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى، وهذا كحديث: «إذا استهلَّ الصبي ورِثَ وصُلِّي عليه» إذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من إمارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما.

قال النووي: هٰذا الحديث أصلٌ في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتحقق خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها، وأخذ بهٰذا الحديث جمهور العلماء. ورُوي عن مالك النقض مطلقاً، يعني: بالشك في الحدث. وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها، وقد مرَّ قريباً ما في ذلك. وروي هذا التفصيل عن الحسن البَصْري، والأول مشهور مذهب مالك، قاله القُرْطبي، وهو رواية ابن القسام عنه.

قلت: التفصيل هو المشهور عند المالكية.

وروى ابن نافع عنه: لا وضوء عليه مطلقاً. كقول الجمهور. وروى ابن وهب عنه: أحب إليَّ أن يتوضأ. ورواية التفصيل لم تثبت عنه، وإنما هي لأصحابه.

قلت: بل هي مروية عنه، وعن ابن القاسم كما مر.

وحمل بعضهم الحديث على مَنْ كان به وسواس، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة، وأجيب بما دل على التعميم، وهو حديث أبي هُريرة عند مسلم، ولفظه: «إذا وجدَ أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». وقوله: «فلا يخرجنَّ من المسجدِ» أي: من الصلاة، وصرح بذلك أبو داود في روايته.

وقال القرافي: ما ذهب إليه مالك أرجح، لأنه احتاط للصلاة، وهي مقصد، وألغى الشك في السبب المبرىء، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة، وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.

قال في «الفتح»: وجوابه أن ذلك من حيث النظر قويٌّ، لكنه مغاير لمدلول الحديث، لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق.

قلت: يُجاب عنه بما مرَّ من أنه مشهور مذهب مالك من التفصيل بين الشك العارض في الصلاة والشك في غيرها، فيُخَصُّ عنده النقض بالشك في الحدث في غير الصلاة لما مرَّ من الحديث، وقد قال ابن حجر نفسه في «تلخيص الحبير»: حديث أبي داود حجة لمالك كما مرَّ، وعند المالكية لو تيقن الحدث والطهر، وشك في السابق منهما، انتقض طهره. وفيه تفصيل عند الشافعية.

وقال الخطابي: يستدل بالحديث لمن أوجب الحد على مَنْ وُجِدَ منه ريح الخمر، لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم، ويكمن الفرق بأن الحدود تُدرأ بالشبهات، والشبهة هنا قائمة، بخلاف الأول، فإنه متحقق، واستدل به بعضهم على أن لمس الدُّبر لا ينقُضُ الوضوء، ورُدَّ بأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه.

رجاله ستة:

الأول: علي بن عبدالله المعروف بابن المدينيّ، وقد مرّ تعريفه في الحديث الرابع عشر من كتاب العلم.

الثاني: سفيان بن عُيينة مرَّ في الحديث الأول من بَدْء الوحي.

ومرَّ تعريف الزُّهري في الحديث الثالث منه أيضاً.

ومرَّ تعريف سعيد بن المسيِّب في الحديث التاسع عشر من كتاب الإيمان.

الخامس: عَبّاد ـ بفتح العين المهملة، وتشديد الباء ـ ابن تميم بن زيد بن

عاصم الأنصاري المدني.

روى عن: عمه عبدالله بن زيد، وجدته أم عمارة، وأبي قتادة الأنصاريّ، وأبي سعيد الخُدْرِيّ، وعُوَيْمر بن أشقر.

وروى عنه: عمر بن يحيى بن عُمارة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابناه محمد وعبدالله، والزُّهري، وخلق.

قال محمد بن إسحاق، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وقال العِجْلي: مدنيٌّ تابعيٌّ ثقة، رُوي عن موسى بن عقبة أنه قال - يعني عباد بن تميم -: أعي يوم الخندق وأنا ابن خمس سنين. وقال ابن الأثير وغيره: إنه تابعيٌّ لا صحابي، وهذا هو المشهور.

وعبّاد يشتبه بعُباد - بالضم -، وهو والد قيس وغيره. وبعِباذ - بكسر العين وتخفيف الباء - وبعِياذ - بكسر العين، وتخفيف الياء. آخر الحروف، والذال المعجمة - وبعنِاد - بكسر العين وتخفيف النون وبالدال المهملة.

والأنصاري في نسبه مرَّ في الأول من بدء الوحي.

السادس: عم عباد المذكور، وهو عبدالله بن زَيْد بن عاصم بن كَعب بن عَمرو بن عَوْف بن مبذول بن عمرو بن غُنْم بن مازن الأنصاري المازِني من بني مازن بن النجار، يُعرف بابن أم عمارة، أمه أم عُمارة واسمها نُسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف، وهي أم أخويه حبيب وتميم ابنا زيد.

شهد عبدالله بن زيد هٰذا أحداً ولم يشهد بدراً، وهو الذي قتل مُسيلمة الكذّاب أو شارك وحشيَّ بن حرب في قتله، وكان مُسليمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد وقطّعه عضواً عضواً، رماه وحشيٌّ بالحربة، وضربه عبدالله بن زيد بالسيف.

وروى عبّاد بن تميم: لما كان يوم الحَرَّةَ أتى آتٍ إلى عبد الله بن زيد هذا. فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع أحداً على الموت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

مات يوم الحرة سنة ثلاث وستين، وهو صاحب حديث الوضوء وعدة أحاديث.

روى عنه: سعيد بن المسيِّب، وابن أخيه عبّاد، ويحيى بن عُمارة، وواسع بن حَبّان، وآخرون.

وليس عبدُالله بن زيد روايَ حديث الأذان، ووهم ابن عُيينة فزعم أنه هو، وهو عجيب، فإن ذٰلك عبد الله بن زيد بن عبد ربّه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخَزْرَج الأنصاريّ، فكلاهما اتّفقا في الاسم واسم الأب والقبيلة، وافترقا في الجد والبطن من القبيلة، فالأول مازِني، والثاني حارِثي، وكلاهما أنصاريان خزْرَجِيّان، فيدخلان في نوع المتفق والمفترق.

وبيّن غلط ابن عُيينة في ذٰلك البخاري في «صحيحه» في باب الاستسقاء، كما ستعلمه هناك إن شاء الله تعالى.

ورُوي لعبد الله هٰذا ثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا على ثمانية منها.

وعبد الله بن زيد صاحب الأذان لم يشتهر له إلا حديثٌ واحد، وهو حديث الأذان، حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي: لا يُعرف له غيره. لكن له حديثان آخران.

ووهم مَنْ زعم أن هذا المذكور هنا بَدْرِيٌّ، وليس في الصحابة من اسمه عبدالله بن زيد بن عاصم سوى هٰذا، وفيهم أربعة أخر، كل منهم اسمه عبدالله بن زيد، منهم صاحب الأذان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورجاله من رجال الستة إلا علي بن المديني، فلم يخرج له مسلم وابن ماجه، وكلهم مدنيون خلا ابن المديني فإنه بصريٌّ، وخلا سفيان فإنه مكّيٌّ.

وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول مَنْ يعُدُّ عباداً صحابيّاً، وهو مرجوح كما مر.

وقــولــه في السنـد: «وعن عبـاد» معـطوف على قولـه: «عن سعيد بن المسيِّب»، وسقطت الواو من رواية كريمة غلطاً، لأن سعيد لا رواية له عن عباد أصلاً، ثم إن شيخ سعيد يُحتمل أن يكون عمَّ عبادٍ، كأنه قال: كلاهما عن عمه، أي: عم الثاني، وهو عباد. ويُحتمل أن يكون محذوفاً ويكون من مراسيل ابن المسيِّب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثاني رواية معمر له عن الزهري عن ابن المسيِّب عن أبي سعيد الخُدري أخرجه ابن ماجه، رواته ثقات، لكن سُئل أحمد عنه، فقال: إنه منكر.

أخرجه البخاري هنا، وفي باب مَنْ لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، وفي البيوع، ومسلم في الطهارة، وأبو داود والنسائي فيها أيضاً، وابن ماجه فيها أيضاً.

باب التخفيف في الوضوء أي جـوازه

الحديث الرابع

حدّثنا عليُّ بنُ عبدالله قال: حدثنا سفيانُ عن عمر قال: أخبرني كُرَيْبٌ عن ابن عبّاس، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلّم نامَ حتى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى، وربما قال اضطجع حتى نَفَخَ ثم قام فصلَّى. ثم حدثنا به سفيانُ مرةً بعد مرةٍ عن عَمْرو عن كُرَيْبٍ عن ابن عبّاس قال: بتُّ عند خالتي ميمونةَ ليلةً، فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الليل، فلمَّا كان في بعض الليل قام النبيُّ صلى الله عليه وسلم فتوضّأ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وضوءاً خفيفاً، يُخَفِّفُهُ عَمْروٌ ويُقَلِّلُهُ وقام يُصَلِّي، فتوضَّأْتُ نحواً ممَّا توضَّأَ، ثُمَّ جِئتُ فقُمْتُ عن يَسارِهِ، وربَّما قال سفيانُ عن شِمالِهِ فَحوَّلني فَجَعَلَنِي عن يمينِهِ ثُمَّ صَلَّى ما شاءَ اللهُ ثم اضطجَعَ فنامَ حتى نَفَخَ، ثم أتاهُ المنادي فآذَنَهُ بالصلاة فقام مَعَهُ إلى الصلاةِ فصَلَّى ولم يتوضَّأ، قُلنا لعمرو: أنَّ ناساً يقولون إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تنامُ عَيْنُهُ ولا ينامُ قَلْبُهُ، قال عَمْروٌ: سمعتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يقولُ: رؤيا الأنبياءِ وَحْيٌ، ثمَّ قَرَأَ: ﴿إنّي أرى في المنامِ أنّي أذبَحُكَ﴾ [الصَّافَّات: ١٢٠].

قوله: «ربما قال اضطجع» أي: كان سفيان يقول تارة نام، وتارة اضطجع، وليسا مترادفين، بل بينهما عموم وخصوص من وجه، لكنه لم يرو إقامة أحدهما مقام الآخر، بل كان إذا روى الحديث مطولاً قال اضطجع فنام كما سيأتي، وإذا اختصره قال نام، أي: مضطجعاً، أو اضطجع، أي: نائماً.

وقوله: «ثم حدَّثنا» يعني أن سفيان كان يحدثهم به مختصراً، ثم صار يحدثهم به مطولاً.

وقوله: «ليلةً فقام» كذا لأكثر، ولابن السكن: «فنام» بالنون بدل القاف، وصوَّبها القاضي عياض لقوله بعد ذلك: «فلما كان في بعض الليل قام»، ولا ينبغي الجزم بخطئها، أي: رواية «فقام»، لأن توجيهها ظاهر، وهو أن الفاء في قوله: «فلما» تفصيلية، فالجملة الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالإجمال والتفصيل.

وقوله: «فلما كان» أي: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقوله: «في بعض الليل» للكُشْمِيْهنيّ من بدل في، فيحتمل أن تكون بمعناها، ويحتمل أن تكون زائدة، وكان تامة، أي: فلما حصل بعض الليل.

وقوله: «شَنٍّ» بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، أي: القربة العتيقة.

وقوله: «معلق» ذكر على إرادة الجلد أو الوعاء، وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ: «معلقة».

وقوله: «يخفِّفه عمرو ويقلِّله» أي: يصفه بالتخفيف والتقليل، فالتخفيف بالغسل الخفيف مع الإسباغ، والتقليل بالاقتصار على المرة الواحدة، فالأول من باب الكيف، والثاني من باب الكم، وذلك أدنى ما تجوز به الصلاة.

قال ابن المنير: فيه دليل على إيجاب الدَّلْك، لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره. قال في «الفتح»: وهي دعوى مردودة، إذ ليس في الخبر ما يقتضي الدَّلْك، بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك.

وقوله: «فتوضَّأتُ نحواً ممّا توضأ» قال الكِرماني: لم يقل مثل، لأن حقيقة مماثلته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقدر عليها غيره، وردَّ بأن ثبت في هذا الحديث بعد أبواب: «فقمتُ فصنعت مثل ما صنع» ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة.

وقوله: «فآذن» بالمد، أي: أعلمه، وفي رواية: «يُؤذن» بالمضارع من غير فاء وللمستملى فناداه وقوله فصلى ولم يتوضأ فيه دليل على أن النوم ليس

بحدث، بل مَظِنّة الحدث، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت تنام عينه ولا ينام قلبه، ولو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم، وربما لم يتوضأ، وإنما مُنِعَ قلبُه النومَ ليعيَ الوحي الذي يأتيه في منامه.

وقوله: «قلنا» القائل هو سفيان، والحديث المسؤول عنه عمرو صحيح، رواه البخاري في مواضع من كتابه، وقد تكلمنا على معارضته لحديث الوادي، وأشبعنا الكلام عليه عند ذكر هٰـذا الحديث في باب السمر في العلم.

وقوله: «رؤيا الأنبياء وحيٌ» رواه مسلم مرفوعاً، ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده.

وأغرب الداوودِيُّ فقال: قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب. وهٰـذا إلـزام منه للبخاريّ بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط، ولم يشترط ذلك أحد. وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلاً فممنوع، لأنه أتى به عمرو تعضيداً للحديث الذي سُئل عنه.

قال ابن العَربيّ: اعلم أن رؤيا الأنبياء وحيٌ، فما أُلقي إليهم، أو نَفَثَ به المَلَكُ في رَوْعهم، أو ضُرِبَ المثل له عليهم فهو حقٌّ، وقد بُيِّنتْ حقيقة الرؤيا وأنواعها عند حديث «مَنْ رآني في المنام» بياناً كافياً لا يحتاج إلى زيادة.

ومما يحتاج للذكر هنا ما جرى من الخلاف بين العلماء في الذبيح، هل هو إسماعيل أو إسحاق عليهما السلام؟

فعنـد أحمـد عن أبي الـطُّفَيْل عن ابن عبّاس قال: إن إبراهيم لما رأى المناسك، عرض له إبليس عند المسعى، فسبقه إبراهيم، فذهب به جبريل إلى العقبـة، فعـرض له إبليس، فرمـاه بسبـع حصيات حتى ذهب، وكـان على إسماعيل قميص أبيض، وثم تَلَّهُ للجبينِ، فقال: يا أبتِ إنه ليس لي قميص تكفِّنني فيه غيره فاخلعـه، فنودي من خلفه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا، فالتفت، فإذا بكبش أبيض أقرن أعين، فذبحه.

وأخرج ابن إسحاق في «المبتدأ» عن ابن عبّاس نحوه، وزاد: فوالذي نفسي بيده لقد كان أول الإسلام، وإن رأس الكبش لمعلق بقرنيه في ميزاب الكعبة.

وأخرجه أحمد أيضاً عن عثمانَ بن أبي طلحة، قال: أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فواريت قَرْني الكبش حين دخل البيت.

وهذه الآثار من أقوى الحجج لمن قال: إن الذبيح إسماعيل.

وقد نقل ابن أبي حاتم وغيره، عن العبّاس وابن مسعود، وعن علي وابن عبّاس في إحدى الروايتين عنهما، وعن الأحنف عن ابن ميسرة وزيد بن أسلم ومسروق وسعيد بن جُبَيْر في إحدى الروايتين عنه، وعطاء والشعبي وكعب الأحبار أن الذبيح إسحاق.

وعن ابن عبّاس في أشهر الروايتين عنه، وعن علي في إحدى الروايتين، وعن أبي هُريرة، ومعاوية، وابن عمر، وأبي الطُّفيل، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جُبير، والشَّعبي في إحدى الروايتين عنهما، ومجاهد، والحسن، ومحمد بن كَعْب، وأبي جعفر الباقر، وأبي صالح، والربيع بن أنس، وأبي عَمرو بن العلاء، وعمر بن عبدالعزيز، وابن إسحاق أن الذّبيح إسماعيل. ويؤيده ما مرَّ، وحديث: «أنا ابن الذَّبيحين» رواه في «الخلعيات» عن معاوية، ونقله عبدالله بن أحمد عن أبيه، وابن أبي حاتم عن أبيه.

واستنبط تقيُّ الدين السُّبكي من القرآن أنه إسماعيل، وهو قوله تعالى: ﴿وقالَ إنّي ذاهبٌ إلى رَبّي سَيَهدينِ﴾... إلى قوله: ﴿إني أرى في المنامِ أنّي أذبَحُكَ﴾ [الصَّافَّات: ١٠٢]، وقوله: ﴿وامرأتُهُ قائمةٌ فضحِكَتْ فبشَّرْناها بإسحاقَ﴾... إلى قوله: ﴿وهٰذا بَعْلي شيخاً﴾ [هود: ٧٢]، قال: ووجه الأخذ منهما أن سياقهما يدل على أنهما قصتان مختلفتان:

الأولى عن طلب من إبراهيم لما هاجر من بلاد قومه في ابتداء أمره، فسأل من ربه الولد، فبشره بغلام حليم، فلما بلغ معه السعي قال: يا بني إني أرى

في المنام أني أذبحك، فانظر ماذا ترى؟

والقصة الثانية بعد ذلك بدهرٍ طويل، لما شاخ إبراهيم، واستُبْعِدَ من مثله أن يجيء له الولد، وجاءته الملائكة عندما أُمروا بإهلاك قوم لوط، فبشروه بإسحاق، فتعين أن يكون الأول إسماعيل، ويؤيده أن في التوراة أن إسماعيل بكره، وأنه ولد قبل إسحاق.

قال في «الفتح»: وهو استدلال جيد، وقد كنت أستحسنه وأحتجُّ به إلى أن مرَّ بي قوله تعالى: ﴿**الحمدُ للهِ الّذي وَهَبَ لي عَلى الكِبَرِ إسماعيلَ وإسحاقَ**﴾ [إبراهيم:٣٩]،فإنه يعكر على قوله: إنه رُزق إسماعيل في ابتداء أمره، وقوته، لأن هاجر والدة إسماعيل صارت لسارة من قِبَلِ الجبّار الذي وهبها لها، وإنها وهبتها لإبراهيم لما يئست من الولد، فولدت هاجر إسماعيل، فغارت سارة منها كما يأتي في ترجمة إبراهيم في أحاديث الأنبياء، وولدت بعد ذلك إسحاق، واستمرت غيرة سارة إلى أن كان من إخراجها وولدها إلى مكة ما كان. وقد ذكره ابن إسحاق في «المبتدأ» مفصلاً.

وأخرج الطبريُّ عن السُّدِّيِّ قال: انطلق إبراهيم من بلاد قومه قِبَلَ الشام، فلقي سارة وهي بنت ملك حَرّان، فآمنت به، فتزوجها، فلما قدم مصر وهبها الجبار هاجر، ووهبتها له سارة، وكانت سارة مُنعت الولد، وكان إبراهيم قد دعا الله تعالى أن يهب له ولداً من الصالحين، فأُخِّرت الدعوة حتى كبر، فلما علمت سارة أن إبراهيم وقع على هاجر حزنت على ما فاتها من الولد، ثم ذكر قصة مجيء الملائكة بسبب إهلاك قوم لوط وتبشيرهم إبراهيم بإسحاق، فلذلك قال إبراهيم: الحمد لله الذي وهب لي على الكِبَرِ إسماعيل وإسحاق. ويقال: لم يكن بينهما إلا ثلاث سنين، وقيل: كان بينهما أربع عشرة سنة.

قلت: وفي كثير من المفسرين أن إسماعيل وُلد ولإبراهيم تسع وتسعون سنة، وولد إسحاق وله مئة واثنتا عشرة سنة.

وما ثبت من كون قصة الذبيح كانت بمكة حجة قوية في أن الذبيح

إسماعيل، لأن سارة وإسحاق لم يكونا بمكة، وما رُوي عن سعيد بن جُبير من أنـه قال: أُرِيَ إبراهيم ذبح إسحاق في المنام، فسار به مسيرة شهر في غداة واحدة حتى أتى به المنحر بِمنى، فلما صرف الله عنه الذبح أمره أن يذبح به الكَبش، فذبحـه، وسـار إلى الشام مسيرة شهر في روحة واحدة، وطويت له الأودية والجبال. مستبعد جدّاً.

ومما رُوي أن الذبيح إسحاق ما أخرجه ابن أبي حاتم، عن السُّدِّي، أن إبراهيم نذر إن رزقه الله من سارة ولداً أن يذبحه قرباناً، فرأى في المنام أن أُوْف بنذرك، فقال إبراهيم لإسحاق، انطلق بنا نقرِّبْ قُرباناً، وأخذ حبلاً وسكّيناً، ثم انطلق به، حتى كان بين الجبال، قال: يا أبت أين قربانك؟ قال: أنتَ ﴿**يا بنيَّ إنّي أرى في المنـامِ أنّي أذبَحُـكَ**. . .﴾ [الصَّـافَّـات: ١٠٢]، فقال: اشدد رباطي حتى لا أضطرب. واكفف ثيابك حتى لا ينتضح عليها من دمي فتراه سارة فتحزن، وأسرع مر السكين على حلقي ليكون أهون عليَّ، ففعل ذلك إبراهيم وهـو يبكي، وأمـر السكين على حلقه فلم تحزَّ، ومُنعت بقدرة الله تعالى، أو ضرب الله على حلقه صفيحة من نحاس، والأول أبلغ في القدرة الإلهية، وهو منع الحديد من اللحم، فكبه على جبينه، وحزّ في قفاه، فذاك قوله تعالى: ﴿**فلمّـا أسْلَمـا وتَلَّهُ للجبينِ وَنـودِيَ أن يا إبـراهيمُ قَدْ صدَّقْتَ الـرُّؤيـا**﴾ [الصَّافَّات: ١٠٣-١٠٥]، فالتفت، فإذا هو بكبش، فأخـذه وحـل عن ابنه. هٰـكذا ذكره السُّدي، ولعله أخذه من بعض أهل الكتاب، فقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح أيضاً عن القاسم، قال: اجتمع أبو هُريرة وكعب، فحدث أبو هُريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «إن لكلِّ نبيٍّ دعوةً مستجابة» فقال كعب: أفلا أخبرك عن إبراهيم لما رأى أنه يَذبح ابنه إسحاق، قال الشيطان: إن لم أفتِن هٰـؤلاء عند هٰـذه لم أفتنهم أبداً، فذهب إلى سارة، فقال: أين ذهب إبراهيم بابنك؟ قالت: في حاجته. قال: كلاّ، إنه ذهب به ليذبحه، يزعُم أن ربَّه أمره بذلـك. فقالت: أخشى أن لا يُطيع ربه. فجاء إلى إسحاق، فأجابه بنحوه، فواجه إ براهيم، فلم يلتفت إليه، فأيس أن يطيعوه.

وساق نحوه عن سعيد، عن قتادة، وزاد: إنه سدٌّ على إبراهيم الطريق إلى المَنْحر، فأمره جبريل أن يرميه بسبع حصيات عند كل جمرة. وكأن قتادة أخذ أوله عن بعض أهل الكتاب، وآخره مما جاء عن ابن عبّاس.

وبقي قولٌ ثالثٌ، وهو الوقف عن الجزم بأحد القولين، وتفويض علم ذٰلك إلى الله تعالى.

رجاله خمسة، وفيه ذكر ميمونة وعُبيد بن عُمير.

الأول: علي بن المدينيّ مرَّ في الحديث الرابع عشر من كتاب العلم.

الثاني: سُفيان بن عُيَيْنة مرَّ في الحديث الأول من بدء الوحي.

والثالث: عَمْرو بن دينار، مرَّ أيضاً في الحديث الرابع والخمسين من كتاب العلم.

ومرَّ تعريف عبدالله بن عبّاس في الحديث الرابع من بدء الوحي.

الرابع: كُرَيْب بن أبي مُسلم القُرشي الهاشمي أبو رِشْدِين ـ بكسر الراء وسكون الشين وكسر الدال بعده ياء بعدها نون ـ مولى عبدالله بن عبّاس.

روى عن مولاه، وأمه أم الفضل، وأختها ميمونة بنت الحارث، وعائشة، وأم سلمة، وأم هانىء بنت أبي طالب، وغيرهم.

وروى عنه: ابناه محمد ورِشْدِين، وسُليمان بن يَسار، وأبو سلمة بن عبدالرحمن وهما من أقرانه، ومكحول، وعمرو بن دينار، ومنصور بن المُعْتَمِر، وخلق.

قال ابن سعد: كان ثقة حسن الحديث. وقيل لابن معين: كُرَيْب أحبُّ إليك عن ابن عبّاس أم عِكْرمة؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال النّسائي: ثقة. وقال موسى بن عُقبة: وضع عندنا كُريب حمل بعير من كتب ابن عبّاس. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سُليمان بن عبد الملك.

وعبيد هو عُبَيد بن عُمَيْر بن قَتادة بن عامر بن جُنْدَع بن لَيْث اللَّيْثيّ ثم الجُنْدَعِيّ أبو عاصم المكي قاضي أهل مكة، وهو من كبار التابعين، وقيل: إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم.

روى عن: أبيه - وأبوه صحابي - وعن عمر، وعلي وأُبي بن كعب، وأبي موسى الأشعَريّ، وأبي هُريرة، وعائِشة، وأم سلمة، وابن عَمرو، وابن عبّاس، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبدالله، وقيل: إنه لم يسمع منه، وعطاء ومجاهد، وعبدالعزيز بن رُفَيع، وعَمرو بن دينار، وأبو الزُّبير، ومعاوية بن قُرّة، وخلق.

وثقه ابن مَعين، وأبو زُرعة، وقال العوّام بن حَوْشب: رُؤي ابن عمر في حلقة عُبيد بن عُمير يبكي. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال العِجْلي: مكي تابعي ثقة من كبار التابعين، كان ابن عُمر يجلس إليه، ويقول: لله درُّ ابن قتادة، ماذا يأتي به؟ ويُروَى عن مجاهد أنه قال: نفخر على التابعين بأربعة، فذكره منهم.

وأما ميمونة فقد مرَّ تعريفها في الحديث الثامن والخمسين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والإخبار بصيغة الإفراد والعنعنة، ورواته كلهم من فرسان الكتب الستة إلا ابن المديني، فإن مسلماً وابن ماجه لم يخرِّجا له. وكلهم مكيون ما عدا ابن المديني، وابن عبّاس مكي أقام بالمدينة أيضاً.

وفيه رواية تابعي عن تابعي، وهما عُمر وكُريب.

أخرجه البخاري هنا، وفي الصلاة مرتين، وفي كتاب العلم كما مر، ومسلم في الصلاة، والتِّرمذي فيها أيضاً، وقال: حسن صحيح، وأخرجه النّسائي في الطهارة، وابن ماجه فيها.

باب إسباغ الوضوء

الإسباغ في اللغة الإتمام، من قوله تعالى: ﴿وأسبَغَ عليكُمْ نِعمَهُ﴾ [لقمان: ٢١]، أي: أتمّها، ومنه: درع سابغ.

وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في «مصنفه» بإسناد صحيح، وكون الإسباغ هو الإنقاء من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة.

وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح، وإنما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلاً للأوساخ غالباً لاعتيادهم المشي حفاة.

واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وإساءة، وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة، أما إذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نوراً على نور. وهذا الجواب غير ظاهر لما مر من تحرير الكلام على زيادة الرابعة عند قول المصنف: «وكره أهل العلم الإسراف فيه» وما أُجيب به هنا هو مذهب الحنفية خاصة، واختلف عند المالكية في الرجلين غير النقيتين هل تُكره فيهما الرابعة أو المطلوب فيهما الإنقاء بأي شيء حصل، وأما النقيتان عندهم فحكمهما حكم سائر الأعضاء.

ومرّ ابن عُمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث الخامس

حدثنا عبدُالله بن مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنْ موسى بنِ عقبة عن كُرَيْبٍ مَوْلى ابنِ عبّاس عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما أنَّهُ سمعه يقول: دفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ حتّى إذا كانَ بالشِّعْب نزل فَبالَ ثمَّ توَضّأَ ولمْ يُسْبغِ الوضوءَ فقُلْتُ: الصلاةَ يا رسولَ الله، فقالَ: الصلاة أمامَكَ، فركب فلمَّا جاء المُزْدَلِفَةَ نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أُقيمتِ الصلاةُ فصلَّى المغرب ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرَهُ في منزلِهِ ثم أُقيمت العِشاءُ فصلَّى ولم يُصَلِّ بينهما.

قوله: «دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة»، أي: أفاض من الوقوف فيها، فالمضاف محذوف، وعرفة هو الموضع الذي يقف فيه الحاج.

وقوله: «حتى إذا كان بالشِّعب» بكسر الشين المعجمة، وهو الطريق في الجبل، واللام فيه للعهد، وكان يسمى بالشعب الذي يصلّي فيه الخلفاء والأمراء المغرب قبل دخول وقت العشاء، والمراد بالخلفاء والأمراء بنو أمية، فلم يوافقهم ابن عمر، لأنه خلاف السُّنّة. وكان عكرمة كما للفاكهيّ يقول: اتخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبالاً واتخذتموهُ مصلى.

وقوله: «ولم يسبغ الوضوء» أي: خففه بأن توضأ مرة مرة، وخفف استعمال الماء بالنسبة لغالب عادته.

وأغرب ابن عبد البر حيث قال: إن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي، لأنه من الوضاءة، أي: النظافة.

ويدل على بعد ما قاله قول أسامة في الرواية الآتية في باب الرجل يوضِّىء

صاحبه: «إنه صلى الله تعالى عليه وسلم عَدَلَ إلى الشِّعب، فقضى حاجته، فجعلت أصبُّ الماء عليه ويتوضأ»، إذ لا يجوز أن يصب عليه أسامة إلاّ وضوء الصلاة، لأنه كان لا يقرب منه أحد، وهو على حاجته.

واستدل ابن عبدالبر لما قال بأنه توضأ بعد ذلك، والوضوء لا يُشرع لصلاة واحدة مرتين، وما قاله ليس بلازم، لاحتمال أنه توضأ ثانياً من حدث طارىء، وليس الشرط بأنه لا يُشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدّى به صلاة فرضاً أو نفلاً متَّفَق عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه، وإن كان الأصح خلافه.

ويرد قوله أيضاً قوله في الرواية الأخرى: «فتوضأ وضوءً خفيفاً»، لأنه لا يُقال في الناقص خفيف، وإنما توضأ أولاً ليستديم الطهارة، ولاسيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذٍ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذٍ.

وفي «زوائد المسند» بإسناد حسن عن علي بن أبي طالب أن ذلك الماء كان من زمزم. وقال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشِّعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه، وتجوز فيه، لأنه لم يرد أن يصلي به، فلما أرادها ونزل أسبغه.

وقوله: «فقلتُ الصلاةَ» أي: بالنصب على الإغراء، أو بتقدير أتريد أو أتصلي الصلاة، ويجوز الرفع على تقدير أحانت الصلاة.

وقوله: «الصلاةُ أمامك» مبتدأ، وأمامك بالنصب على الظرفية خبر. أي: الصلاة ستصلى بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها، أي: المصلى بين يديك، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها.

وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يبين له وجه صوابه.

واستدل ابن بطّال بقول أسامة الصلاة على بطلان ما مرَّ عن ابن عبدالبر، قال: فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوء الصلاة، ولذلك قال له: أتُصلي؟ وفيما

قاله نظر، لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده: أتريد الصلاة، فلم لم تتوضأ وضوءها؟ وجوابه بأن «الصلاة أمامك» معناه أن المغرب لا تُصلّى هنا، فلا يحتاج إلى وضوء الصلاة. وكأنَّ أسامة ظن أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نسي صلاة المغرب، ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج، فأعلمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنها في تلك الليلة يُشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمُزْدَلِفَة، ولم يكن أسامة يعرف تلك السُنّة قبل ذلك.

وقوله: «فلما جاءَ المزْدَلِفَة نزل فتوضأ» أي: بماء زمزم أيضاً، والمزدلفة تسمى جَمْعاً - بفتح الجيم وسكون الميم - وسُمِّيت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها، أي: دنا منها. وروي عن قتادة أنها سميت جَمْعاً لأنها يُجمع فيها بين الصلاتين. وقيل: وصفت بفعل أهلها، لأنهم يجتمعون فيها ويزدَلِفون إلى الله، أي: يتقربون إليه بالوقوف فيها.

وسميت المُـزدَلِفـة إمـا لاجتماع الناس فيها، أو لاقترابهم إلى مِنى، أو لازدلاف الناس منها جميعاً، أو للنزول بها في كل زُلْفةٍ من الليل، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها.

وقوله: «فأسبغَ الوضوء» أي: لإرادته الصلاة به، بخلاف الأول كما مرّ. قيل: فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يُفصل بينهما بصلاة، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون أحدث كما مر.

وقوله: «ثم أُقيمتِ العشاءُ، فصلّى، ولم يُصَلِّ بينهما» وفي رواية ابن عمر في الحـج: «ولم يسبِّح بينهما، ولا على أثر كلٍّ واحدة منهما» أي: عقبها، ويستفاد من هٰـذه الرواية أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل عقب ذلك في أثناء الليل.

ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاءين عنهما. ونقل ابن المنذر الإجماع

على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة، لأنهم اتفقوا على أن السُنّة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفَّلَ بينهما لم يصحَّ أنه جمع بينهما. ويعكر على نقل الاتفاق ما في البخاري في الحج، من أن ابن مسعود صلّى ركعتين بعد المغرب، ودعا بعشائه، وتعشّى.

قلت: يمكن أن يُجاب عنه بأن الاتفاق انعقد بعد فعل ابن مسعود، فلا اعتراض.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن مَسْلمة القَعْنَبِيّ، مرَّ في الحديث الثاني عشر من كتاب الإيمان.

ومرَّ تعريف الإمام مالك في الحديث الثاني من بدء الوحي.

ومرَّ تعريف كُرَيْب في الحديث الذي قبل هذا.

والثالث: موسى بن عُقبة بن أبي عَيّاش التّبان الأسديّ مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوج الزُّبير.

أدرك ابن عمر وغيره، روى ابن أبي خيثمة عنه أنه قال: لم أُدرك أحداً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أم خالد. وقال مخلد بن الحُسين: إنه سمعه يقول ـ وقد قيل له: أرأيت أحداً من الصحابة؟ـ: حججت وابن عمر بمكة عام حج نَجْدة الحروري، ورأيت سهل بن سعد متخطِّياً علي، فتوكّأ على المنبر، فسارَّ الإمام بشيء.

ذكره ابن حِبّان في «الثقات». قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث. وقال في موضع آخر: كان ثقة قليل الحديث.

وكان مالك يقول: عليكم بمغازي موسى بن عُقَبة فإنه ثقة. وفي رواية أخرى عنه: عليكم بمغازي موسى بن عُقْبة فإنها أصح المغازي. وفي رواية عنه: فإنه رجل ثقة، طلبها على كِبر السن، ولم يُكْثِر كما كثَّر غيره. وفي رواية: مَنْ كان في رواية موسى بن عُقبة قد شهد بدراً فقد شهدها، ومَنْ لم يكن فيه

لم يشهدها. وقال محمد بن طلحة بن الطويل: لم يكن بالمدينة أعلم بالمغازي منه. قال: وكان شُرحبيل أبو سعد عالماً بالمغازي، فاتهموه أنه يُدخل فيهم مَنْ لم يشهد بدراً، وفي من قُتل يوم أُحد مَنْ لم يكن فيهم، وكان قد احتاج، فسقط عند الناس، فسمع بذلك موسى بن عُقبة، فقال: وإن الناس قد اجترؤوا على هذا؟ فدب على كِبر السن، وقيد مَنْ شهد بدراً وأُحُداً، ومَن هاجر إلى الحبشة والمدينة، وكتب ذلك ووثقه أحمد بن حنبل، وابن مَعين، والعِجْلي، والنّسائي.

وقال إبراهيم بن الجُنَيْد عن ابن مَعين: ليس موسى بن عُقبة في نافع مثل مالك وعبيدالله بن عمر. وقال الواقدي: كان لإبراهيم وموسى ومحمد بني عُقبة حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا كلهم فقهاء ومحدثين، وكان موسى يُفتي. وقال مصعب الزُّبَيْري: كان لهم هيئة وعلم. وقال الدُّوري عن ابن مَعين: أقدمهم محمد، ثم إبراهيم، ثم موسى، وكان موسى أكثرهم حديثاً. وقال أبو حاتم: ثقة صالح.

قال القطان: مات قبل أن أدخل المدينة بسنة، سنة إحدى وأربعين ومئة، فتليين ابن مَعين له إنما هو بالنسبة إلى رواية مالك وغيره، لا فيما تفرَّد به. ولذلك قال ابن مَعين: كتاب موسى بن عُقبة عن الزُّهري من أصح الكتب.

روى عن أم خالد المذكورة، وجده لأن أبي حَبيبة مولى الزُّبير، وحمزة وسالم بني عبدالله بن عُمر، وسالم أبي الغَيْث، والأَعْرج، ونافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم، ونافع مولى ابن عمر، وكُرَيْب، وعِكْرمة بن الزبير، وخلق.

وروى عنه ابن أخيه إسماعيل بن إبراهيم، وبُكَيْر بن الأشج وهو من أقرانه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، والسفيانان، وابن المبارك، ومحمد بن فُليح، وخلق.

الخامس: أسامة بن زَيْد بن حارِثة بن شراحيل بن عبد العُزى بن زيد بن امرىء القيس بن عامر بن النُّعمان بن عامر بن عبد ودٍّ بن عَوْف بن كنانة بن

بكر بن عوف بن عُذرة بن زيد اللات بن رُفَيدة بن ثور بن كلب بن وبرة الكلبيّ الحِبُّ بن الحِبِّ، يكنى أبا محمد، ويقال: أبو زيد. وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاته، واسمها بركة.

ولد بالإسلام، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، وقيل: ثماني عشرة سنة. وأمّره على جيش عظيم، فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر الصديق، وكان عمر يُجِلُّه ويكرمه، فرض له في العطاء خمسة آلاف، ولابنه عبدالله ألفين. فقال ابن عمر: فضَّلْت عليَّ أسامة وقد شهدتُ ما لم يشهده؟ فقال: إن أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، وأباه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك.

وروى هشام بن عُروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخّر الإفاضة من عرفة من أجل أسامة بن زيد ينتظره، فجاء غلام أسود أفطس، فقال أهل اليمن: إنما حُبِسْنا من أجل هٰذا، فكان كفر أهل اليمن ـ أعني: ردتهم ـ أيام أبي بكر من أجل هٰذا.

وروي عن ابن عُمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحب الناس إلي أسامة ما حاشا فاطمة ولا غيرها».

وروى هشام بن عُروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أسامة بن زيد لأحب الناس إلي، أو من أحبِّ الناس إلي، وأنا أرجو أن يكون من صالحيكم، فاستوصوا به خيراً».

وروي عن عبيد الله بن عبدالله قال: رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فدُعي مروان إلى جنازة ليصلي عليها، فصلّى عليها، ثم رجع وأسامة يصلي عند باب بيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له مروان: إنما أردت أن يُرى مكانك، فقد رأينا مكانك، فعل الله بك وفعل قولاً قبيحاً، ثم أدبر. فانصرف أسامة وقال: يا مروان: إنك آذيتني، وإنك رجل فاحش متفحِّش، وإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ الله

يبغضُ الفاحشَ المتفحِّشَ».

وروي عن علي بن خَشْرم قال: قلت لوكيع: مَنْ سلم من الفتنة؟ قال: أما المعروفون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأربعة: سعد بن مالك، وعبدالله بن عمر، ومحمد بن مَسْلمة، وأسامة بن زيد، واختلط سائرهم. قال: ولم يشهد من التابعين أمرهم أربعة: الربيع بن خَيْثم، ومَسْروق بن الأَجْدع، والأسود بن يزيد، وأبو عبدالرحمن السُّلَميّ. قال ابن عبدالبر: أما أبو عبد الرحمن السُّلَميّ فالصحيح عنه أنه كان مع علي رضي الله عنه. وأما مسروق فذكر عنه إبراهيم النَّخَعي أنه ما مات حتى تاب من تخلفه عن علي رضي الله عنه. وقد صح عن عبدالله بن عمر أنه قال: ما آسى على شيء كما آسى على أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي رضي الله عنه.

سكن المزة من عمل دمشق، ثم رجع فسكن وادي القرى، ثم نزل إلى المدينة فمات بها بالجرف سنة أربع وخمسين.

روى عنه من الصحابة: أبو هريرة، وابن عبّاس. ومن كبار التابعين: أبو عثمان النَّهْدِي، وأبو وائل، وآخرون.

روي له مئة وثمانية وعشرون حديثاً، اتفقا على خمسة عشر منها، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم باثنين أيضاً.

وليس في الصحابة أسامة بن زيد سواه. وفي الرواة أسامة بن زيد سواه خمسة: تَنُوخِيٌّ روى عن زيد بن أسلم وغيره، ولَيْثِيٌّ روى عن نافع وغيره، ومدنِيٌّ مولى عمر بن الخطاب ضعيف، وكَلْبِيٌّ روى عن زُهير بن معاوية. وغيره، وشيرازِيٌّ روى عن أبي حامد الفَضْلي.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة والسماع، ورواته كلهم مدنيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى بن عُقبة عن كُريب.

ورجاله كلهم من رجال الستة إلا عبدالله بن مَسْلمة، فإن ابن ماجه لم يخرِّج له.

أخرجه البخاري هنا، وفي الحج والطهارة، ومسلم وأبـو داود والنّسائي في الحج.

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

أي: فلا يشترط الاغتراف باليدين معاً، والغَرْفة ـ بفتح المعجمة ـ بمعنى المصدر، ـ وبالضم ـ بمعنى المغروف، وهي ملء الكف.

ومراده بهذه الترجمة التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه، وجمع الحُلَيْمِيُّ بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب فيه بيساره على يمينه، والآخر حيث كان يغترف، لكن سياق الحديث يأباه، لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما.

الحديث السادس

حدثنا محمد بن عبدالرحيم قال: أخبرنا أبو سَلَمَة الخزاعيُّ منصورُ بنُ سَلَمَةَ قال: أخبرنا ابنُ بلالٍ يعني سليمانَ عن زيدِ بن أَسْلَمَ عن عطاءِ بن يسارٍ عن ابن عبّاس أنَّه توضّأ فغَسَلَ وَجْهَهُ، أخذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَمَضْمَضَ بها وٱسْتَنْشَق، ثم أخذ غَرْفةً من ماءٍ فجَعَلَ بها هكذا أضافَها إلى يدِهِ الأُخرى فَغَسَلَ بهما وَجْهَهُ، ثم أَخَذَ غَرْفَةً من ماء فغَسَلَ بها يَدَهُ اليُمنى، ثم أخذَ غَرْفَةً من ماء فغَسَلَ بها يَدَهُ اليُسْرَى، ثم مَسَحَ برأسه، ثم أَخَذَ غَرْفَةً من ماءٍ فَرَشَّ على رِجْله اليمنى حتى غَسَلَها، ثم أَخَذَ غَرْفَةً أُخرى فغَسَلَ بها رجله (يعني اليُسْرى)، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يتوضّأ.

قوله: «إنه توضأ» زاد أبو داود في أوله: «أتحبّون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ، فدعا بإناءٍ فيه ماءٌ»، وللنسائي في أوله أيضاً: «توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فغرف غرفة».

وقوله: «فغسل وجهه» الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل.

وقوله: «أخذ غَرفة من ماء فمضمض بها» وفي رواية: «فتمضمض بها».

وقوله: «فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى» أي: جعل الماء الذي في يده في يديه جميعاً، لكونه أمكن في الغسل، لأن اليد قد لا تستوعب الغسل، وسقط للأصيلي وابن عساكر لفظة من ماء.

وقوله: «فغسل بها وجهه» أي: بالغرفة، وللأصيلي وكريمة: «فغسل بهما»، أي: باليدين. وظاهر قوله: «أنه توضأ فغسل وجهه» مع قوله: «أخذ غرفة فمضمض» أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه، لكن المراد

بالوجه أولاً ما هو أعم من المفروض والمسنون، بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة.

وقوله: «ثم مسح برأسه» لم يذكر له غرفة مستقلة، فقد يتمسك به مَنْ يقول بطهورية الماء المستعمل، لكن في رواية أبي داود: «ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه» زاد النسائي: «وأذنيه مرة واحدة» ومن طريق ابن عجلان: «باطنهما بالسبّابتين، وظاهرهما بإبهاميه» زاد ابن خُزيمة من هذا الوجه: «وأدخل أصبعيه فيهما».

قلت: رواية أبي داود لا تنفي ما أخذ من رواية البخاري من طهورية الماء المستعمل، لإمكان أنه عليه الصلاة والسلام فعل كلًّا منهما مرة.

وقوله: «فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها» المراد بالرش هنا سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل، بدليل قوله: «حتى غسلها» فإنه صريح في أنه لم يكتف بالرش.

وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم: «فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحهما بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل» فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو، وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر، وأما قوله: «تحت النعل» فإن لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة، وراويها هشام بن سعد لا يُحتج بما تفرد به، فكيف إذا خالف؟ وإنما عبّر بالرش تنبيهاً على الاحتزاز عن الإسراف، لأن الرجل مظنته في الغسل.

وقوله: «فغسل بها رجله» يعني اليسرى، وفي رواية أبي ذر والوقت: «فغسل بها يعني رجله اليسرى» وقائل يعني هو زيد بن أسلم، أو مَنْ هو دونه من الرواة.

وقوله: «هٰكذا رأيتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ» حكاية حال ماضية، وفي رواية ابن عساكر: «توضأ».

واستدل ابن بطّال بهٰذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور، لأن

العضو إذا غُسل مرة واحدة فإن الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه. وأيضاً فالغرفة تلاقي أول جزء من أجزاء كل عضو، فيصير مستعملاً بالنسبة إليه. وأجيب بأن الماء ما دام متصلاً باليد مثلاً لا يُسمّى مستعملاً حتى ينفصل. قال في «الفتح»: وفي الجواب نظر، ووجه النظر هو أنه بعد انفصاله عن العضو المغسول، وبقائه في اليد، كيف لا يُقال: إنه مستعمل.

وفي الحديث دلالة على الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وهو يحتمل وجهين، أن يتمضمض منها ثلاثاً أولاً، ثم يستنشق كذلك، وأن يتمضمض ثم يستنشق، ثم يفعل كذلك ثانياً وثالثاً. وعند المالكية الأفضل فعلهما بست غرفات، يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث، وعند الشافعية الأفضل فعلهما بثلاث، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق، فقد صح من حديث عبدالله بن زيد وغيره، وصححه النووي.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن عبد الرحيم بن أبي أزهر العدويّ مولى آل عمر، أبو يحيى البَغْدادي البزّار، المعروف بصاعِقَة الحافظ، فارسي.

قيل: سُمي صاعقةً لجودة حفظه.

ذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وقال: كان صاحب حديث يحفظ. وقال نصر بن أحمد الكِنْدي: كان من أصحاب الحديث المأمونين. وقال الخطيب: كان متقناً ضابطاً عالماً حافظاً. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بمكة، وسئل عنه، فقال: صدوق. وقال عبدالله بن أحمد والنسائي: ثقة. وقال أحمد بن صاعد: حدثنا أبو يحيى الثقة الأمين ووثقه القَرّاب ومَسْلمة. وقال الدارقُطني: حافظ ثبت. وقال أبو بكر الخَلّال: عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان لم يجيء بها غيره.

ولد سنة خمس وثمانين ومئة، ومات سنة خمس وخمسين ومئتين.

روى عن أبي أحمد الزُّبَيْريّ، ويزيد بن هارون، وأبي سَلَمة الخُزاعي،

وزكرياء بن عَدِيّ، ومُعلّى بن منصور، ومُحمد بن عَرْعَرة، وخلق.

وروى عنه: الستة ما عدا مسلماً، وابن ماجه، والذّهلي، وعبدالله بن أحمد، وأحمد بن علي الأبّار، والقاسم بن زكرياء، وخلق.

والعَدَوِي في نسبه مر في الأول من بدء الوحي.

الثاني: أبو سَلَمة منصور بن سَلَمة بن عبد العزيز بن صالح الخُزاعي الحافظ البغدادي.

قال أحمد: أبو سلمة الخُزاعي من مثبتي أهل بغداد. وقال أحمد بن أبي خَيْثمة عن ابن مَعين: ثقة. قال: ولما خرجنا من عنده قال: إني كتبت اليوم من كبش نطاح. وقال الدّارقُطني: أحد الثقات الحفاظ الرفعاء الذين كانوا يسألون عن الرِّجال، ويؤخذ بقوله فيهم، أخذ عنه أحمد، وابن مَعين، وغيرهما علم ذلك. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، سمع من غير واحد، وكان يتمتع بالحديث، ثم حدث أياماً، ثم خرج إلى الثَّغْر، فمات بالمِصّيصة سنة تسع أو عشر ومئتين. وقيل: بطَرَسوس.

روى عن: عبد الله بن عمر العُمري، ومالك، وسُليمان بن بلال، والوليد بن المُغيرة، وحمّاد بن سَلمة، وخَلّاد بن سُليمان، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حَنبل، وحجّاج بن الشاعر، ومحمد بن إسحاق الصَّنعاني، ومحمد بن عبدالرحيم البزّار، ومحمد بن عامر الأنْطاكي، وخلق كثير.

والخُزاعي في نسبه مرّ في الثاني والأربعين من العلم.

الثالث: سُليمان بن بلال وقد مرَّ تعريفه في الحديث الثاني من كتاب الإيمان.

ومرَّ تعريف زيد بن أسلم وعطاء بن يَسار في الحديث الثالث والعشرين منه أيضاً.

ومرَّ ابن عبّاس في الحديث الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة والإخبار، وفيه رواية تابعي عن تابعي؛ زيد عن عطاء، ورواته ما بين بغدادي ومدني.

وفيه تفسير لبعض الرواة المجمل، وهو قوله: «يعني سليمان» وهو يحتمل أن يكون للبخاري، ويحتمل أن يكون لمحمد بن عبدالرحيم.

وهذا الحديث مما شاهده ابن عبّاس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي معدودة، قال الداوودي: الذي صح سماعه له من النبي عليه الصلاة والسلام اثنا عشر حديثاً، وحُكي عن غُنْدَر: عشرة أحاديث. وعن يَحْيى القطّان وأبي داود: تسعة. وفي «المستصفى» للغزالي: إن ابن عبّاس مع كثرة روايته قيل: إنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أربعة أحاديث لصغر سنه، وقد مرَّ ردَّ ما قاله الغزالي وغيره في تعريفه في الحديث الخامس من بدء الوحي.

وهذا الحديث انفرد به البخاري عن مسلم، ولم يخرج مسلم شيئاً عن ابن عبّاس في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أبو داود والنّسائي وابن ماجه في الطهارة أيضاً.

وقد مرَّ أن في السند زيادة سليمان، والزيادة في نسب الشيخ على قسمين أشار لهما العراقي في «ألفيته» بقوله:

والشيخ إن يأت ببعض نسب ... من فوقه فلا تزد واجتنب
إلا بفصل نحو هو أو يعنى ... أو جيء بأن وأنسب المعنى

وهٰذا أحدهما ثم قال:

أمّا إذا الشيخُ أتمَّ النَّسَبا ... في أولِ الجزءِ فَقَطْ فذَهَبا
الأكثرونَ لجوازِ أن يُتِمّ ... ما بعدَهُ والفصلُ أولى وأتَمّ

باب التسمية على كل حال وعند الوِقاع

أي: بكسر الواو: الجماع، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به، وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي ساقه، لكنه يُستفاد من باب الأولى، لأنه إذا شُرع في حالة الجماع وهي أبعد حال من ذكر الله تعالى ومما أُمر فيه بالصمت، فغيره أولى.

وساق المصنف هٰـذا الحديث ولم يُسقْ حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» مع كونه أبلغ في الدلالة، لكونه ليس على شرطه، بل هو مطعون فيه.

وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله تعالى في حالين: الخلاء والوقاع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب، لأنه يُحمل على حال إرادة الجماع كما جاء في رواية ابن عبّاس في الدعوات بلفظ: «إذا أراد أن يأتي أهله... إلخ» ويقيد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبي شيبة عن علقمة بن مسعود: «وكان إذا غَشِيَ أهله فأنزل، قال: اللهم لا تجعل للشيطانِ فيما رزَقْتنا نصيباً».